

**مرسوم يتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات
وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها**

مرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائرها اختصاصها¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 116 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة، ولا سيما المادة 2 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا للمادة 116 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يحدد عدد المجالس في اثني عشر مجلسا وتسميتها ومقارها ودوائرها اختصاصها كما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 6404 بتاريخ فاتح محرم 1437 (15 أكتوبر 2015)، ص 8379.

دوائر الاختصاص	المقر	التسمية
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	طنجة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
جهة الشرق	وجدة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق
جهة فاس - مكناس	فاس	المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
جهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال - خنيفرة
جهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - سطات
جهة مراكش - أسفي	مراكش	المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - أسفي
جهة درعة - تافيلالت	الرشيدية	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت
جهة سوس - ماسة	أكادير	المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس - ماسة
جهة كلميم - واد نون	كلميم	المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون
جهة العيون - الساقية الحمراء	العيون	المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء
جهة الداخلة - وادي الذهب	الداخلة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

في انتظار إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي بني ملال - خنيفرة ودرعة - تافيلالت، يمارس المجلسان الجهويان للحسابات الكائن مقرهما على التوالي بكل من مراكش وفاس الاختصاص الترابي لكل من الجهتين المذكورتين.

وفي انتظار إقامة المجلسين الجهويين للحسابات لجهتي كلميم - واد نون والداخلة - وادي الذهب، يمارس المجلس الجهوي للحسابات الكائن مقره بالعيون الاختصاص الترابي لكل من الجهتين المذكورتين.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.02.701 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائرها اختصاصها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.